

જ

الفصل الثانى

جنسية

جواز احتفاظ المصرى المأذون له فى التجنس بجنسيته المصرية :

المصرى المأذون له فى التجنس بجنسية أجنبية - جواز احتفاظه بجنسيته المصرية طبقاً للقواعد والشروط المحددة قانوناً - م ١٠ ق الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

النص فى المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه ” لا يجوز للمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه - ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصور بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية ” يدل على أنه يجوز للمصرى المأذون له فى التجنس بجنسية أجنبية أن يبقى محتفظاً بجنسيته المصرية طبقاً للقواعد والشروط المحددة قانوناً.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٢)

شهادة التمتع بالجنسية المصرية الصادرة من وزير الداخلية لها حجيتها القانونية - طالما لم يقيم دليل يخالف ذلك .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)

جنسية الشركات المساهمة :

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بهاب

وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً فى مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاوله أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتناظر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات

بالمالحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٣١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنشاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنشاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الأول

جمعيات

أولاً : الجمعية التعاونية الزراعية.

عدم تمثيل هيئة قضايا الدولة لها أمام القضاء.

هيئة قضايا الدولة - نيابتها عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة أمام المحاكم والجهات التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً - م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - الجمعية التعاونية الزراعية ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - أثره - عدم جواز إنابة هيئة قضايا الدولة عنها أمام المحاكم.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

ثانياً : جمعية الإسكان والمصايف للصحفيين.

حظر تنازل عضو الجمعية التعاونية للإسكان عن العقار الذي انتفع به لغير الجمعية أو الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها المادتان ١/٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ و ٢٠ من لائحة النظام الداخلى لجمعية الإسكان ومصايف الصحفيين.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

ثالثاً : الجمعية التعاونية البناء والإسكان.

تخصيص الوحدات لأعضاء الجمعية الأقدمية .

اختيار الوحدات التي تخصصها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضائها - وجوب احتساب أقدمية مقدمى طلبات الانتفاع المسددين لمقدم الثمن المقرر لكل وحدة كاملاً خلال المدة المحددة من الجمعية - تخلف أى منهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل فى جلسة الاختيار - أثره - تأخر

ترتيبه ليكون تاليا لمن حضر قبله دون اعتداد بالأولوية فى سداد المقدم - م ٤ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات آنفة البيان.

إن النص فى المادة الرابعة من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على أن " يبت مجلس إدارة الجمعية - بحضور من يرغب من الأعضاء مقدمو طلبات الانتفاع - فى توزيع الأراضى أو الوحدات السكنية للمشروع بحسب ترتيب أقدمية عضوية مقدمى الطلبات الذين قاموا بسداد المقدم المطلوب بالكامل خلال الأجل المقرر ولم يكن سبق لهم الانتفاع بعقار تعاونى..... وتعلن بالجلسة أسماء المنتفعين بوحدات المشروع لاختيار قطعة الأرض أو الوحدة السكنية التى تخصص لكل منهم، وذلك بمراعاة أن تكون أولوية الاختيار بحسب ترتيب أقدمية العضوية - فإذا تخلف العضو عن الحضور فى موعد لاختيار وحدته بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه - تأخر ترتيبه إلى الدور التالى لمن حضروا قبله " - مفاده أن اختيار الوحدات التى تخصصها الجمعية لأعضائها يكون لمقدمى طلبات الانتفاع الذين سددوا مقدم الثمن المقرر لكل وحدة كاملا بحسب ترتيب أقدمية العضوية، وأن من يتخلف منهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه فى جلسة الاختيار يتأخر ترتيبه ليكون تاليا لمن حضر قبله دون اعتداد بالأولوية فى دفع ذلك المقدم طالما أنه دفع خلال المدة التى حددتها الجمعية.

(الطعن رقم ٦٩٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه وورثته ومنهم والد الطاعن التى أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن

سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايح تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتراف بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنته.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول:

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبترول) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان

للمطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) هى التى باعت للمطعون ضدها الأولى المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التى تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة (الهيئة المصرية العامة للبترول) طرفاً فى هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزام الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضى به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة فى المحاسبة بين طرفى الاتفاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه وبطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المباعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التى خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاًهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً

على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهري قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

النص فى المادة ٢٠ من قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجى لاتحاد الملاك - على أن (تختص الجمعية العمومية..... تعيين مأمورية الاتحاد وعزله) والنص فى المادة ٢١ من ذات القرار على أن (يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية) وفى المادة ١٤ منه على أن (تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه ويحضر مأمور الاتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الاتحاد، وفى هذه الحالة يكون له حق المناقشة والاقتراح دون التصويت) يدل على أن تعيين مأمور الاتحاد وعزله يتم بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد، والأصل أن يكون المأمور من أعضاء الجمعية العمومية إن كان مالكا لإحدى وحدات العقار غير أنه يجوز للجمعية أن تعين مأمور الاتحاد من غير أعضائها.

(الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢/٨/٢٠٠٥)

الجمعيات التعاونية الزراعية :

إشراف الدولة على الجمعيات الزراعية لا أثر له على سلطة رئيس مجلس إدارتها في الإشراف والرقابة على نشاطها والعاملين بها :

الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون التعاون الزراعي والذي حل محل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية - تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقاً لهذا القانون، مما مقتضاه وعملاً بنص المادة ٥٢

من القانون المدني يكون لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها وحده أمام القضاء وفي مواجهة الغير وهو رئيس مجلس إدارتها، والذي له وفقاً لنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه سلطة الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها ومسئولية الرقابة على أعمالهم ولا يغير من ذلك ما تضمنته المادتان ٦٠، ٦٢ من هذا القانون من مباشرة الدولة ممثلة في شخصية الوزير المختص وكذلك الجهة الإدارية المختصة على هذه الجمعيات سلطة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية لأن ذلك لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من إلزام - وزير الزراعة برفع وإلغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لإنتفاء صفته في هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(طعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢٤)

حل الجمعيات :

نطاق سلطة المصفي في حالة حلها :

الجمعيات التعاونية الزراعية، إختصاص مجلس إدارتها يبحث مدى توافر شروط عضويتها. إقتصار سلطة المصفي في حالة حلها على إقتضاء حقوقها قبل الغير والوفاء بالتزاماتها دون ترتيب حقوق للغير أو لأعضاء خارج ذلك النطاق أو المساس بقرارات مجلس الإدارة السابقة عل الحل المعتمدة من جهات المراجعة أو الأضرار بحقوق الأعضاء المكتسبة. المادتان ٣١ من ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي، م ٥٥ من قرار وزير الزراعة ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر باللائحة التنفيذية.

(المطعن رقم ١١١٦٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥)

قضاء لحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعنين الأول والثاني بإلزام الهيئة الخاصة بمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية بتحرير عقد بيع للقطع السابق تخصيصها لهم وبإلغائه فيما قضى به للطاعن الثالث من إلغاء تخصيص القطعة معتداً بما أتخذ المصفي للجمعية بعد صدور قرار حلها من قرارا بطلان عقود تخصيصها للأول والثاني لعدم صحة عضويتهم اللاحقة لقرار التخصيص ملتفتاً عن مستنداتهم المثبتة أن التخصيص تم بعد بحث مجلس إدارة الجمعية مدى إنطباق شروط العضوية وإقرار حقهم له ذلك وإعتماد جهات المراجعة ذلك معتداً بتخصيص المصفي للجمعية ذات القطعة للمطعون ضده رغم خروج ذلك عن اختصاصه. قصر وخطأ.

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٩)

إختصاص لمحكمة الابتدائية بنظر الطعون على قرارات حل الجمعيات والفصل نهائياً فيها.

الطعن على قرار حل الجمعيات الخاضعة لأحكام ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن للتعاون الزراعي، قصره أمام المحكم الابتدائية ويكون نهائياً غير قابل للطعن فيه، م ٦٩ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز إستئناف حكم محكمة أول درجة بسقوط الحق في الطعن على قرار حل الجمعية التي يرأسها المطعون ضده بصفته لرفعه بعد الميعاد ملتفتاً عن الدفع بدم دستورية نص المادة ٦٩ من ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي. صحيح

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٨/٥/٢٠١٠)